شرطـة عمـان السلطانيـة

قــرار

رقـم ١٥٧ / ٢٠٢٦

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٦٧ / ٢٠١٦
بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانية

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٠/٣٥،

وإلى قانون إقامة الأجانب الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٥/١٦،

وإلى قانون البصمات الحيوية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٢٤/٢١،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقــم ٢٠٢٥/٣٧،

وإلى القرار رقم ٢٠١٦/٦٧ بتحديد رسوم الخدمات التي تقدمها شرطة عمان السلطانيـة،

وإلى موافقــة وزارة الماليـة،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة،

تقــرر

المـادة الأولـــى

يستبدل بالبند رقم (٣) من الملحق المرفق بالقرار رقم ٢٠١٦/٦٧ المشار إليه، البند الآتي:

م	الخدمـــــة	الرسم بالريـال العمانـي
٣	التصديق على البصمة العشرية	(٥) خمسـة

المادة الثانيـــة

يضاف إلى الملحق المرفق بالقرار رقم ٢٠١٦/٦٧ المشار إليه بندان جديدان برقمي (٦) و(٧)، على النحو الآتي:

م	الخدمـــة	الرسم بالريـال العمانـي
٦	إصدار شهادة عدم محكومية للعمانيين	(٣) ثلاثة
٧	إصدار شهادة حسن السيرة والسلوك للأجانب	(٢٠) عشـرون

المادة الثالثـــة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

المادة الرابعـــة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في: ١٧ من جمادى الأولى ١٤٤٨هـ
الموافـق: ٢٨ من أكتوبـــــــــر ٢٠٢٦م

الفريق/ حسـن بن محسـن الشريقـي
المفتش العام للشرطة والجمارك